

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ما زاده بقوله أو معه قوله (وظاهر الخ) ولو قال أنت طالق إن أو إن لم وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا إلا أن منع الإتمام كأن وضع غيره يده في فمه وحلف فيقبل ظاهرا للقرينة اه مغني ونهاية وفي ع ش قوله لم يقبل ظاهرا الخ قياسه أن ما يقع كثيرا عند المشاجرة من قول الحالف على الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول أردت أن أقول لا أفعل كذا لا يقبل منه ظاهرا إلا أن يمنع من الإتمام كوضع غيره يده على فمه أما في الباطن فلا وقوع ثم ينبغي أن مثل وضع اليد على الفم ما لو دلت قرينة قوية على إرادته الحلف وأن إعراضه عنه لغرض يتعلق بذلك اه قوله (كذلك) أي فلا يقع الطلاق قوله (أو ماتت مثلا) إلى قوله ولو قصدن في المغني إلا قوله أو معه إلى المتن وإلى قوله كما يأتي في شرح في النهاية قوله (قبل قوله الخ) أي قبل تمامه قوله (أو معه) أي مع تمام قوله ثلاثا قوله (لهن) أي للثلاث قوله (حينئذ) أي حين تلفظه بأنت طالق قوله (كما مر) أي في قول المتن قلت ولو قال أنت واحدة ونوى الخ .

قوله (ولو قصدن بمجموع الخ) قد يقال إن وجد هذا القصد قبل التلفظ ولم يستمر إلى حال التلفظ بأنت طالق فمتجه وإن قارن جزأ من أجزاء أنت طالق فمحل نظر فليتأمل فإن قوة كلامهم تفيد أن المدار في التثليث بأنت طالق على نيته لا على خصوص نيته بهذا اللفظ اه سيد عمر قوله (محل الأوجه) أي الثلاثة التي في المتن قوله (ولم يتم) هذا إنما يظهر بالنسبة لما في المتن دون ما زاده بقوله أو معه قوله (وخرج) إلى قوله وفي الرد في المغني قوله (قاله عازما) ينبغي أن يكون مثله ما لو أطلق اه سيد عمر قوله (ثم رأيتهم صرحوا به) دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه فيما يأتي فانظره سم على حج اه رشدي قوله (وأمثاله) أي كضربت زيدا شديدا وقوله واضح وهو أن الطلاق هنا متردد بين الواحدة وما زاد عليها فالمراد منه مبهم فقصد تفسيره بخلاف ما مثل به فإن الضرب فيه يقع للماهية ولا تكثر فيها وإنما التكثر فيما توجد فيه وهو إنما يتميز بالصفة اه ع ش قول المتن (وإن قال الخ) أي لمدخول بها اه مغني قوله (أو أنت طالق الخ) إلى قوله والعي في المغني وإلى قوله وهل يفرق في النهاية إلا قوله مثلا قوله (بينهما) يعني من الأولى وما بعدها فتأمل اه رشدي وفي بعض النسخ بينها بلا ميم أي بين الثلاثة وهي ظاهرة قوله (فوق سكتة التنفس) يأتي في التنبيه الثاني ضابطه قوله (مثلا) أي أو من غيرهما قوله (بين الأجنبي) أي الكلام الأجنبي اه سم قوله (أولا) أي فيمنع هنا الفصل بالكلام مطلقا تأثير قصد التأكيد قوله (فإنه) أي السكوت وقوله ثم أي في البيع قوله (بل بالعرف الخ

(سيأتي في التنبيه أن ما هنا مضبوط بالعرف أيضا قوله (من ذلك) أي مما يعتبر هنا به قوله (والفرق) أي بين الطلاق والبيع فيض الفصل بمطلق الكلام في الطلاق دون البيع قوله (فيه رفع للصريح) قد يقال والبيع كذلك اه سم وقوله للصريح وهو وقوع الطلاق بكل من الجمل الثلاث استقلالا قوله (فاحتيط له أكثر) أي فجعل الفصل بالكلام مطلقا مانعا عن تأثير قصد التأكيد فوقع الثلاث معه وإن قصد التأكيد قوله (ثم رأيت ما يأتي الخ) أي فالأوجه الفرق هنا بين الأجنبي وغيره كما في البيع قوله (إن ما هنا) أي الاتصال بين الألفاظ هنا قوله (ثم قولهم أو منها) أي وقولهم مثلا قوله (والذي يتجه الخ) المتجه أن كلامها لا يضر وإن كثر لأنه لا مدخل لها في صيغة الطلاق سم على حج اه ع ش عبارة الرشدي قوله